

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق يسمى فرع توثيق
ضواحي الجيزة يشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة الجيزة بحسب مكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مدينة أبو النمرس) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ، ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
ضواحي الجيزة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى